فيه شهادة امراة واحدة وقال مالك يقبل
فيه امراتان وقال الشافعي يقبل فيه
شهادة النساء منفردات الا انه على اصله
في اشتراط الاربع وقال احمد يقبل في استهلا
ل الطفل شهادة امراة واحدة **فصل**
واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة
لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين ولا يقبل فيه من عدده منفردات
وقال مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات
الا ان مالكا قال في المشهور عنه تشترط
شهادة امراتين والشافعي يشترط شهادة
اربع نسوة وعن مالك رواية انه يقبل
واحدة اذا فشى ذلك في الجيران وقال
احمد يقبلن فيه منفردات ويجزي منهن
امراة واحدة في المشهور عنه **فصل**
ولا تقبل شهادة الصبيان عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك تقبل في
الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا للرمي قبل
ان يتفرقوا وفي رواية عن احمد وعن احمد
رواية ثالثة ان شهادة الصبي تقبل في
كل شيء **فصل** الحدود في القذف

هل

هل تقبل شهادته ام لا قال ابو حنيفة
لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته
بعد الحد قال مالك والشافعي واحمد
تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته
قبل الحد او بعده الا ان مالكا اشترط التوبة
ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم
عليه وهل من شرط توبته اصلاح العمل
والكف عن المعصية ام لا قال مالك يشترط
ظهور افعال الخير عليه والتقرب للطاعات
من غير حد بسنة ولا غيره وقال احمد يحد
التوبة كاف واختلفوا في صفة توبته فقال
الشافعي هي ان يقول القذف باطل محرم ولا
اعود الى مثله وقال مالك واحمد ان يكذب
نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا
فصل واللعب بالشطرنج مكروه
بالاتفاق وهل هو محرم ام لا قال ابو حنيفة
هو محرم فان اكثر من ردت شهادته وقال
لا يحرم اذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن
فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف والنبيذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)